محكمة النقض أبوظبي – قلم المحكمة المدنية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة النقض أبوظبي
بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1445 هـ الموافق 27/12/2023 م

برئاسة القاضي : **عبد العزيز اليعكوبي**
وعضوية القاضي : **ضياء الدين محمد**
وعضوية القاضي : **طارق فتحي**
نظرت القضية رقم : **231-2023-مد ني-م ر-ق-أ ظ مدني المقر الرئيسي**
المقيدة في : **05/12/2023**
الموضوع : **طعن لصالح القانون**

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إنّ الوقائع – وعلى ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – تتحصّل في أنّ المطعون ضدها الثانية أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم 199 لسنة 2023 مدني (بسيطة) أبوظبي بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ 492,765 درهما وفائدته القانونية بواقع 12 % من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. وقالت بياناً لدعواها إنها كانت ....للمطعون ضده الأول أقرضته المبلغ سالف البيان عن طريق حوالات بنكية من حسابها لدى مصرف..... على حسابه بذات المصرف، وإذ طالبته بسداده فامتنع فقد أقامت الدعوى. وبعد أن وجهت المحكمة اليمين المتممة إلى المطعون ضدها الثانية قررت بتاريخ 28 \ 3 \ 2023 بأن يؤدي المطعون ضده الأول إليها المبلغ المطالب به وقدره 492,765 درهما. استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم 210 لسنة 2023 مدني أبوظبي، وبتاريخ 15 \ 5 \ 2023 قضت المحكمة – في غرفة مشورة – بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن السيد المستشار/ النائب العام في هذا الحكم بطريق النقض لمصلحة القانون، وذلك بموجب صحيفة - موقعة منه - أُودِعتْ مكتب إدارة هذه المحكمة بتاريخ 30 / 11 / 2023 طلب فيها قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة نظرته في غرفة مشورة ثم قررت النُطق بالحُكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّه عن جواز الطعن وتوافر سائر شروطه الشكلية ،فإنه لمّا كان النّص في المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية على أنّه (1 - للنائب العام أنْ يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقاً به أسباب الطعن ، في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية : -أ – الأحكام التي لا يُجيز القانون للخصوم الطعن فيها ب – الأحكام التي فوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قُضي بعدم قبوله ، 2 - يُرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها خلال سنة من تاريخ صدور الحكم ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة مشورة بغير دعوة الخصوم ، ويُفيد هذا الطعن الخصوم) يـدل على أنّ المشرّع وإنْ حدد للخصوم بقانون الإجراءات المدنية طُرق الطعن في الأحكام ، وحدد لكل طريق إجراءاته وميعاده ، وارتأى في بعض الحالات أنْ ينتهي مطاف الخصومة عند درجة معينة من درجات التقاضي ، وقصر التقاضي في بعض الدعاوى على درجة واحدة ، لاعتبارات قدَر أنها تتصل بحسن سير العدالة ، إلا أنّه

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222

تاريخ التحميل
1/16/2024
AM 11:22:37

لم يشأ أنْ يحجب محكمة النقض عن بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الأحكام التي لا يُجيز القانون للخصوم الطعن فيها بالنقض أو الأحكام التي أجاز الطعن فيها بهذا الطريق وفوّت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قُضي بعدم قبوله ، ولذلك فإن المشرع قد استهدف بالمادة176آنفة الذكر عرض الأحكام المبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله على محكمة النقض ، لتوحيد أحكام القضاء حيال تطبيق القانون وتفسيره ، من خلال توحيد فهم القضاة لنصوصه ، وعدم تضارب أحكامهم في خصوصه ، وبالتالي وحدة القانون الوطني نفسه ، الأمر الذي يُحقق في النهاية مبدأ المساواة بين المواطنين وسائر المتقاضين أمام القانون ، وهوما رأى المشرع أنه لن يتحقق إلا بعرض تلك الأحكام على محكمة النقض ، ودورها في هذا الخصوص تُمليه عليها طبيعة مهمتها ، وكونها محكمة تُمْسِك بخيط أحكام المحاكم الأدنى ، ضماناً لوحدة التطبيق القضائي للقانون ، وعدم الاختلاف بين تلك المحاكم بشأن تفسيره وتأويله ، بحيث يُرجَع في فهم النص القانوني - وفقاً للمادة الثانية من قانون المعاملات المدنية وما تضمنته مذكرته الإيضاحية - لِما ارتضاه أئمة الفقه الإسلامي من مبادئ التفسير وقواعده ، سواء بالنظر إلى دلالة عبارته ، أو دلالة إشارته ، أو دلالة اقتضاء النص ، أو دلالة مفهومه ، ومحكمة النقض إذ تتولى هذه المهمة فإنها تتولاها بحكم وظيفتها ، وإعمالاً لواجبها ، و نزولاً على إرادة المشرع الذي خصها دون غيرها من المحاكم بذلك ، باعتبارها تتربّع على قمة النظام القضائي في الإمارة ، وينعكس على تنظيمها وطبيعة ونطاق عملها خصوصيات هذا النظام ، ومن ثم فقد خوّل المشرع بنص المادة 176 سالفة البيان للنائب العام الحق في الطعن في تلك الأحكام أمامها إذا تبيّن أنّها مبنية على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، ومن ثم فإنه لا يسُوغ القول بأنّ النائب العام وهو يُباشر الطعن أمام محكمة النقض لمصلحة القانون يُعد خصماً لأي من أطراف الخصومة في تلك الأحكام بما يستوجب سداده لرسم الطعن وتأمينه ، بل إن الطعن من جانبه في هذا الخصوص هو طعن لمصلحة عليا ، أقرَد له المشرع خصومة خاصة أمام محكمة النقض ، بإجراءات وأحكام تُغاير تلك التي أوردها بقانون الإجراءات المدنية للخصومة أمامها وأوجب عليها وعلى الخصوم إتباعها ، ومن ثم فإن الخصم الحقيقي للنائب العام في هذه الخصومة الخاصة هو الحكم المطعون فيه ذاتـــه ، وهذا هو ما قصده المشرع حينما اكتفى في المادة 176 سالفة البيان بالنص على أنه لا محل لاستدعاء الخصوم في هذا الطعن ، وعلى نظره من قبل محكمة النقض في غرفة مشورة ، وإذ كان ما تقدم ، وكان الطعن الراهن قد رُفِع من النائب العام في الميعاد المقرر بنص المادة 176 سالفة الذكر وبموجب صحيفة موقعة منه ، وانصب على حكم صدر في حدود النصاب الانتهائي لمحكمة الاستئناف بالمخالفة للقانون – على ما سيجيئ – فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

وحيث إنّ مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أنه صدر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى المبتدأة ، دون أن تحدد المحكمة جلسة مرافعة لنظر الاستئناف يُعلن إليها الخصوم ، بل أصدرت حكمها المطعون فيه وهي منعقدة في غرفة المشورة بالمخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية التي قصرت حالات نظر الاستئناف في غرفة مشورة على حالة ما إذا رأت المحكمة القضاء بعدم جواز الاستئناف أو عدم قبوله أو سقوطه أو إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف ، الأمر الذي يشوب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ويُجيز له الطعن فيه أمام محكمة النقض لمصلحة القانون عملاً بالمادة 176 من ذات القانون .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه لما كان مؤدى نص المادة 176من قانون الإجراءات المدنية أنّ حق النائب العام في الطعن على الأحكام - التي يرى الطعن فيها أمام محكمة النقض لمصلحة القانون – إنّما يمتد إلى الأسباب التي يكون مبناها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وكانت مخالفة القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تتحقق بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ به في الدعوى ، كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبّق على الواقعة قاعدة قانونية لا يجب أن تُطبق عليها ، أو طبّقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها ، أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ، بحيث يكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في صحة قضاء الحكم ، وإذا كان ذلك ، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كانت عبارة النص القانوني واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها أو يزيد عليها لِما في ذلك من استحداث لحكم جديد مُغاير لمراد الشارع عن طريق التفسير والتأويل بما لا تحتمله عباراته الصريحة الواضحة ، وأنه لا مجال للاجتهاد مع وضوح تلك العبارة ، أو البحث في حكمة التشريع ودواعيه إلا عند غموض النص أو وجود لبس في مفهوم عباراته ، إذ لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح ، كما أن التفسير مشروط بألا يكون فيه خروج عن عبارة النص أو تشويه لحقيقة معناه ، وإذ كان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قرار سمو رئيس دائرة القضاء رقم 41 لسنة 2021 بشأن محكمة المطالبات البسيطة أنه إذا كانت قيمة الدعوى – في هذه المطالبات – تتجاوز النصاب الانتهائي المقرر في قانون الإجراءات المدنية فإنه يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام الدائرة المختصة وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للطعن على الأحكام ، وكان مفاد نص المادة 26 من قانون الإجراءات المدنية أن المحاكم الاستئنافية تختص بالنظر والفصل في طعون

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام والقرارات والأوامر الجائز استئنافها الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين في قانون الإجراءات المدنية ، وكان النص في المادة 167 من هذا القانون الأخير على أن ' 1 – الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم أو القرار المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط. 2 – تنظر المحكمة الاستئناف في غرفة مشورة بعد إحالة الاستئناف من قبل مكتب إدارة الدعوى. 3 – تفصل المحكمة في الاستئناف في غرفة مشورة خلال عشرين يوم عمل بحكم أو بقرار مسبب منه للخصومة في الاستئناف وذلك بعدم الجواز أو عدم القبول أو السقوط أو بتأييد الحكم أو القرار المستأنف، ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك ..... ' يـدل بوضوح - لا لبس فيه ولا غموض - على أن مهمة محكمة الاستئناف لا تقتصر على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب كما هو شأن محكمة النقض ، وإنما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مُسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، وهو ما لا يتأتى - بحسب الأصل - إلا بنظر الاستئناف في جلسة مرافعة يُعلن إليها طرفاه وفقاً للقانون ، وهو ما يترتب عليه كأثر إجرائي بدء الخصومة أمام محكمة الاستئناف ، وأن ما استحدثه المشرع بنص الفقرة الثالثة من المادة 167 سالفة البيان - من بيان حصر للحالات التي رخص فيها لمحكمة الاستئناف نظر الاستئناف والفصل فيه في غرفة مشورة - هو استثناء من هذا الأصل لا يجوز التوسع في تفسيره ، أو أن يُقاس عليه ما قرره المشرع لمحكمة النقض وهي بصدد نظر خصومة الطعن بالنقض ، إذ هي خصومة خاصة حدد المشرع نطاقها والإجراءات المتبعة في نظرها على النحو المبين بالقانون ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف - إذا ما كان الحكم المستأنف بمنأى عن التأييد أو عدم القبول أو عدم الجواز أو السقوط - إذا ما رأت القضاء في موضوع الاستئناف على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف ، تعين عليها قبل إصدار حكمها نظر الاستئناف في جلسة مرافعة ، يُعلن إليها طرفا الاستئناف ، بحيث يكون في مقدورهما تقديم ما يعن لهما من مستندات وأوجه دفاع ودفوع ، بما لا يغني عنه إيداع أحدهما أو كلاهما مستندات أو مذكرة بدفاعه بملف الاستئناف ، فذلك لا يبرر للمحكمة الفصل فيه على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف وهي منعقدة في غرفة مشورة بالمخالفة لمؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة 167 سالفة البيان ، إذ لا تنعقد الخصومة في هذه الحالة بهذا الإيداع وحده ، ومن ثم لا يترتب عليه حُكم صحيح ، بل يكون الحُكم باطلاً لصدوره من محكمة الاستئناف - على خلاف ما قضى به الحكم المستأنف - في غير خصومة قائمة أمامها ، وذلك بالمخالفة لإجراءات التقاضي التي تتعلق بالنظام العام ، والتي يجوز التمسك ببطلان الحكم لصدوره بالمخالفة لها لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل يجوز لهذه المحكمة إثارته من تلقاء نفسها. كما أنه لا وجه للقول بأن هذا الإيداع إذا كان متبادلاً بين المتخاصمين تتحقق به مجابهة كل خصم لِما قدمه خصمه من دفاع أو مستندات ، أو في القليل افتراض اطلاع الخصم على ما قدمه خصمه من مذكرات ومستندات بما يوحي برضائه بذلك ، فهذا القول – فضلاً عن مخالفته لصحيح حكم القانون لعدم جواز النزول عن عدم صحة الأحكام القضائية وانعدامها - من شأنه أن يجعل من تقرير حرمان الخصم من إثارة دفاعه - بشأن ما عولت عليه المحكمة وهي منعقدة في غرفة مشورة من دفاع خصمه ومستنداته - لأول مرة أمام محكمة النقض لعدم سبق تمسكه به أمام محكمة الاستئناف مجافياً للمنطق وقواعد العدالة ، وهو ما يأباه المشرع ، ولا يتصور لمحكمة النقض في هذه الحالة إقراره ، كما لا يسوغ القول - في خصوص النزاع الراهن وفي ضوء مسلك محكمة الاستئناف بشأنه - بأن الخصومة قد انعقدت صحيحة بين طرفيها أمام محكمة أول درجة ، ذلك أن هذا الإجراء وهو من إجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام - على ما سلف بيانه - يجب أن يتم في ذات مرحلة التقاضي التي صدر فيها الحكم الفاصل في النزاع ، وإذ كان ذلك ، وكان تطبيق القانون على وجهه الصحيح هو واجب المحاكم ، وكانت العبرة في صحة العمل الإجرائي الذي تنعقد به الخصومة هو استيفاؤه للأوضاع والشروط التي يحددها القانون ، فإن الخصومة أمام محكمة الاستئناف – في تلك الحالة التي ذهبت فيها مذهباً مخالفاً لما ذهبت إليه محكمة أول درجة - تستوجب الربط بين طرفيها المتخاصمين ، بالمثول أمام محكمة الاستئناف ، حقيقةً بالحضور الفعلي ، أو حُكماً بالتخلف عن الحضور ، وهو ما لا يتأتى – على ما أوجبه الأصل العام في قانون الإجراءات المدنية – إلا بتحديد جلسة مرافعة أمام تلك المحكمة يُعلن إليها طرفا الاستئناف ، ليحق لها بعد ذلك الفصل في خصومة قائمة بين يديها ، فإذا تنكبت هذا الطريق ، وفصلت في موضوع الاستئناف على خلاف ما ذهبت إليه محكمة أول درجة ، وهي منعقدة في غرفة مشورة ، فإن قضاءها – عندئذٍ - يكون وارداً على غير خصومة بما يبطله بطلاناً من النظام العام ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن قضى في موضوع الاستئناف – في غرفة مشورة - بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، وهو قضاء لا سبيل إليه إلا بعد إحالة الاستئناف لجلسة مرافعة على نحو ما سلف بيانه ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله ، بما يُجيز للنائب العام الطعن عليه بالنقض لهذا السبب ، ويوجب على هذه المحكمة نقضه لمصلحة القانون.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان نقض الحكم المطعون فيه يقتضي حتماً زواله ، ومحو حجيته فيما قضى به ، وكان المشرع بما أورده بعجز المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية من أنه (ويُفيد هذا الطعن الخصوم) لم يشأ أنْ يكون هذا الطعن خالصاً لوجه القانون بل راعى في الوقت ذاته مصلحة الخصوم ، إذا ما ترتب على إرساء المبادئ القانونية الصحيحة من محكمة النقض التأثير في مراكزهم أو في حقوقهم المحكوم بها ، وهو ما لا يتأتى إلا بإحالة الاستئناف إلى الدائرة المختصة لتقول كلمتها في النزاع المطروح بعد نظره وفقاً لصحيح القانون ، ومن ثم فإن نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون يستوجب - نزولاً على إرادة المشرع - القضاء بإحالة الاستئناف إلى دائرة استئنافية أخرى مغايرة لتلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإعادة نظره والفصل فيه وفقاً لمؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية في ضوء تأويله - من محكمة النقض - تأويلاً لا خلاف على وجوب الأخذ به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -
: - في غرفة مشورة - بنقض الحكم المطعون فيه، وأمرت بإحالة الاستئناف إلى دائرة استئنافية أخرى مغايرة لتلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإعادة نظره والفصل فيه وفقاً لصحيح القانون.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف. Tel. +971 2 651 2222

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222